

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجُنُوبِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

الْكُوَرِنْتُ الْعَرَبِيَّةِ

(العدد ٢٩ مكرر "ب" غير اعتمادى) القاهرة في يوم الأحد ١٤١٤ ربى الأول سنة ١٣٧٨ - ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قانون بشأن حالة الطوارئ

مادة ١ - يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواءً كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حرب تهدد بوفاتها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.

مادة ٢ - يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي :

(أولاً) بيان الحالة التي أعلنت بسببها

(ثانياً) تحديد المنطقة التي تشملها .

(ثالثاً) تاريخ بدء سريانها .

مادة ٣ - رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :

(١) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقام والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو المطلوبين على الأمان والنظام العام واعتقالهم والتاريخ في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال .

(٢) الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكانت وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن حالة الطوارئ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن تنظيم الإدارة العرفية ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية الصادر في الإقليم المصرى والقوانين المتعلقة به ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يعمل بالقانون المرافق في شأن حالة الطوارئ :

مادة ٢ - يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر في ١٩٤٩/٦/٢٢ والقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به في أقليسي الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وللحكمة المختصة إثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم أيا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها ويكون قرار المحكمة في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي أو الجرائم التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية خاصاً لتصديق رئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك.

مادة ٧ — تفصل محكمة أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

وتتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتحتخص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين. وتتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتحتخص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجنابة وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت المقوية المقررة لها.

ويقوم ب مباشرة الدعوى أمام محكمة أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة.

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المساعدة من رتبة قpt و ما يعادلها على الأقل و بتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضباطين من الضباط القادة.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محكمة أمن الدولة بعدأخذ رأي وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين، ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

مادة ٨ — يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضاياها معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط وطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها.

وتتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة.

مادة ٩ — يجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يجيز إلى محكمة أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام.

مادة ١٠ — فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تحتخص بالفصل فيها محكمة أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها. ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها وللقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الإحالة) بمقتضى هذه القوانين.

(٣) تحديد مواعيد فتح الحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه الحال كلها أو بعضها.

(٤) الاستيلاء على أي منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما تمتلك عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة.

(٥) سحب التراخيص بالاساحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر تسليمها وضبطها وإغلاق مازن الأسلحة.

(٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدتها بين المناطق المختلفة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في المادة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة في أول اجتماع له.

مادة ٤ — تولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم الحاضر للحالات التي تقع لتلك الأوامر.

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يتعاون في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك ويحمل بالحاضر المنظمة في استثناء مخالفات هذا القانون إلى أن يتم عكسها.

مادة ٥ — مع عدم الأخلاقي بأى عقوبة أشد تختص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر على لا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو أربعون ألف ليرة.

وإذا لم تكن تلك الأوامر قد بثت العقوبة على مخالفتها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسة ليرة سورية أو بأحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦ — يجوز القبض في الحال على المخالفين للآوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر.

ويجوز للقبض عليهم في غير الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجرائم الأخرى التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يتطلب من أمر حبس المحكمة المختصة.

مادة ١٦ – يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين ، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وإبداء الرأى ، ويودع المستشار أو المحامي العام في كل جنائية مذكورة مسبباً برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم . وفي أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامي العام الاقتدار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم .

مادة ١٧ – لرئيس الجمهورية أن ينعي عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها .

مادة ١٨ – لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية في حالة الحرب من الحقوق في منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١٩ – عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محكمة أمن الدولة متخصصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتعادة أمامها .

أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادلة المتخصصة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها .

مادة ٢٠ – يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التي يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون . ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محكمة أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها والأحكام التي تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرر هذه المادة والمادة السابقة .

مادة ١١ – لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة أمن الدولة .

مادة ١٢ – لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ – يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة .

كما يجوز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة .

مادة ٤ – يجوز لرئيس الجمهورية مند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً .

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين في الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى

مادة ١٥ – يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة السابقة ، وذلك كل ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها .